

عدد

إدماج حاملي شهادات التعليم العالي	
التأهيل والإدماج المهني	
إعادة الإدماج في الحياة النشيطة	

عقد

ب

بين الممضين أسفله

1. اسم المؤسسة :

النشاط الإقتصادي
المقر الإجتماعي الهاتف الفاكس
العنوان الإلكتروني
هيكل الضمان الإجتماعي رقم الإنخراط
رئيس المؤسسة
الجنسية
الممثل عند الاقتضاء
الصفة

من جهة

2. المنتفع (ة) :

الإسم و اللقب
تاريخ و مكان الولادة
عنوان محل السكنى الهاتف
العنوان الإلكتروني
رقم بطاقة التعريف الوطنية
المستوى التعليمي
الشهادة
الإختصاص
تاريخ الحصول على الشهادة
مسجل بمكتب التشغيل والعمل المستقل ب
الحساب الجاري فرع البنك أو مكتب البريد

من جهة أخرى

وقع الإتفاق على مايلي :

الفصل الأول : يتولى المشغل بمقتضى هذا العقد قبول المنتفع في تربص قصد إدماجه داخل المؤسسة وذلك طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
الفصل 2 : يظلم بتأطير الشاب(ة) أثناء فترة التربص السيد (الإسم و اللقب و المهنة)
ويجري التربص بمواقع العمل التابعة للمؤسسة وخاصة ب
وذلك حسب تدرج متناسق وشامل له علاقة مع متطلبات العمل الذي تم من أجله قبول المنتفع (ة) .
الفصل 3 : يلتزم المنتفع(ة) بمتابعة حلقات التأهيل التي يقع تنظيمها بالمؤسسة أو بهيكل التكوين الذي تعينه الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.
يلتزم المشغل بالسماح له بمزاولة التأهيل وفقا لبرنامج التأهيل الذي يتفق عليه مسبقا مع الوكالة .
الفصل 4 : حددت مدة التربص ب ابتداء من إلى
الفصل 5 : حددت مدة التأهيل التي سيتمتع بها الالمتربص ب ابتداء من إلى وذلك وفقا للبرنامج الأولي للتأهيل الذي قدمته المؤسسة والمصادق عليه من طرف الوكالة.

الفصل 6 : يمكن التحويل في برنامج التأهيل الأولي بالإتفاق بين المؤسسة والوكالة وهيكل التكوين الذي سيعهد إليه تأهيل المنتفع(ة).

الفصل 7 : يتولى متابعة سير التربص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى المتربص كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سأل في الذكر.

الفصل 8 : يتقاضى المنتفع(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الإجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسند لفائده بحساب د من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب د من قبل المشغل.

كما تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع(ة) منحة إضافية بحساب د في الشهر.

الفصل 9 : يلتزم المشغل بتمكين المنتفع (ة) خلال التربص من العطل المعمول بها داخل المؤسسة.

الفصل 10 : وفقا لأحكام الأمر عدد 349 المؤرخ في 09 فيفري 2009 والمتعلق بظبط برنامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الإنتفاع بها, ينتفع المتربص طيلة مدة التربص بنظام الضمان الإجتماعي المطبق على الطلبة. كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تأمين المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية .

يتعين على المشغل والمتربص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 11 : يترتب عن إنقطاع التربص أو الإنقطاع عن مزاولة دورة التأهيل توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.

الفصل 12 : يتعين على المشغل وعلى المتربص كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن التربص وفقا للأنموذج الموضوع على ذمتهم وذلك بعد قضاء ستة أشهر من التربص وعند إنتهاء فترة التربص أو فسخ العقد.

الفصل 13 : يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح والإميازات التي تم دفعها للمنتفع(ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد.

الفصل 14 : يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة إرتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافى والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال وخاصة اذا امتنعت المؤسسة السماح للمتربص بمزاولة التأهيل وفقا للبرنامج المتفق عليه.

الفصل 15 : لا يمكن للمؤسسة التي لم تقم بانتداب المتربص إثر فترة نفاذ هذا العقد أن تقبل مجددا شبانا في إطار هذا البرنامج إلا بعد مضي سنتين على إنتهاء العمل بهذا العقد.

الفصل 16 : يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداءا من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر بـ في

إمضاء وختم المشغل

إمضاء المتربص